

## قرار وزاري

رقم ٢٠١٨/٥٠٠

### بشأن نظام تشكيل وتسجيل وعمل النقابات العمالية والاتحادات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،  
والى القرار الوزاري رقم ٢٠١٢/٥٧٠ بشأن نظام تشكيل وعمل وتسجيل النقابات العمالية  
والاتحادات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان ،  
والى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٦ / ٢٩٤ بشأن المفاوضة الجماعية والإضراب السلمي والإغلاق ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

## تقرر

### المادة الأولى

يعمل بأحكام نظام تشكيل وتسجيل وعمل النقابات العمالية والاتحادات العمالية والاتحاد  
العام لعمال سلطنة عمان ، المرفق .

### المادة الثانية

تستمر الهيئات الإدارية للنقابات والاتحادات العمالية ومجلس إدارة الاتحاد العام لعمال  
سلطنة عمان ، القائمة في تاريخ العمل بهذا القرار حتى تاريخ انتهاء مدتها ، ما لم تنقض  
لأى سبب آخر .

### المادة الثالثة

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠١٢/٥٧٠ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار  
أو يتعارض مع أحكامه .

### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١١ من ربيع الأول ١٤٤٠ هـ

الموافق : ١٩ من نوفمبر ٢٠١٨ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة

نظام تشكيل وتسجيل وعمل النقابات العمالية  
والاتحادات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان

الفصل الأول

تعريف

المادة ( ١ )

في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الوزارة :

وزارة القوى العاملة .

الوزير :

وزير القوى العاملة .

المديرية :

المديرية العامة للرعاية العمالية .

النقابة العمالية :

تنظيم يشكل وفقا لأحكام هذا النظام ويضم عددا من العمال في منشأة معينة .

الاتحاد العمالي :

تنظيم يشكل وفقا لأحكام هذا النظام ويضم عددا من النقابات العمالية المنضمة إليه ، والمسجلة لدى الوزارة والتي تعمل في نفس القطاع .

الاتحاد العام :

الاتحاد العام لعمال سلطنة عمان ، ويتكون من النقابات والاتحادات العمالية المنضمة إليه والمسجلة لدى الوزارة .

القطاع :

المجال الاقتصادي الذي تنتمي إليه النقابة العمالية أو الاتحاد العمالي كقطاع الكهرباء أو الاتصالات أو النفط والغاز أو الإنشاءات ، وغيرها من القطاعات .

### اللجنة التأسيسية :

اللجنة المختصة باتخاذ إجراءات تسجيل النقابة لدى الوزارة ودعوة جمعيتها العمومية لانتخاب أعضاء الهيئة الإدارية ، وتتكون من عدد من العاملين بالمنشأة لا يقل عن (٥) خمسة أعضاء ، على أن يكونوا من أعضاء الجمعية العمومية للنقابة العمالية .

### الجمعية العمومية للنقابة العمالية :

تجمع نقابي يتكون من مجموعة من العمال لدى منشأة معينة والمنظمة لنقابة عمالية معينة .

### الجمعية العمومية للاتحاد العمالي :

تجمع نقابي يتكون من مجموعة من الأعضاء من الهيئات الإدارية للنقابات العمالية المنظمة للاتحاد العمالي .

### الجمعية العمومية للاتحاد العام :

تجمع نقابي يتكون من مجموعة من ممثلي النقابات والاتحادات العمالية التي يضمها في عضويته .

### الهيئة الإدارية للنقابة العمالية أو الاتحادات العمالية :

هيئة إدارية تنتخبها الجمعية العمومية للنقابات العمالية أو الاتحادات العمالية بحسب الأحوال ، وتتولى تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

### مجلس إدارة الاتحاد العام :

المجلس المنتخب من الجمعية العمومية للاتحاد العام ويتولى تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

### المنشأة :

كل مشروع يقوم به شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عاملاً أو أكثر لقاء أجر .

### صاحب العمل :

كل شخص طبيعي أو اعتباري يعمل لديه عامل أو أكثر لقاء أجر .

### العامل :

كل شخص طبيعي يعمل لقاء أجر لدى صاحب عمل وتحت إدارته وإشرافه .

## الفصل الثاني

### النقابات العمالية

#### المادة ( ٢ )

للعامل أن يشكلوا فيما بينهم نقابة عمالية تهدف إلى رعاية مصالحهم والدفاع عن حقوقهم ، وتمثيلهم في جميع الأمور المتعلقة بشؤونهم .

#### المادة ( ٣ )

للعامل الحق في الانضمام إلى النقابة العمالية أو الانسحاب منها ، ولا يجوز حرمانه من ممارسة النشاط النقابي أو إكراهه على الانضمام إلى النقابة العمالية أو الانسحاب منها .

#### المادة ( ٤ )

يشترط فيمن يكون عضواً بالنقابة العمالية ما يأتي :

- ١ - أن يكون عاملاً في المنشأة .
- ٢ - ألا يقل سنه عن (١٨) ثماني عشرة سنة في تاريخ تقديم طلب العضوية ، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة .
- ٣ - ألا يكون معاراً أو منتدباً ، أو عضواً في نقابة عمالية أخرى .
- ٤ - ألا يكون صاحب عمل في المنشأة .

#### المادة ( ٥ )

يكون تسجيل النقابة العمالية بطلب يقدم إلى المديرية من اللجنة التأسيسية ، على أن يشتمل الطلب على الاسم المقترح للنقابة العمالية ونطاق نشاطها وعنوانها ، ويرفق بالطلب الآتي :

- ١ - محضر الاجتماع الذي تقرر فيه إنشاء النقابة العمالية .
- ٢ - كشف بأسماء المؤسسين ، على ألا يقل عددهم عن (٢٥) خمسة وعشرين عاملاً ، وأن يكون مصدقاً عليه من المديرية .
- ٣ - مشروع النظام التأسيسي للنقابة العمالية .

وتحرر المديرية محضراً بإيداع الطلب ومرفقاته ، وتسلم صورة من المحضر إلى اللجنة التأسيسية .

### المادة ( ٦ )

للمديرية أن تطلب خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ استلام طلب التسجيل أي معلومات إضافية تراها ضرورية لإيداع الطلب ومرفقاته وإتمام التسجيل .  
وفي حالة طلب استيفاء معلومات ، تبدأ المدة المقررة لإتمام إجراءات التسجيل من تاريخ ورود المعلومات المطلوبة ، ويعد مضي (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً دون إتمام إجراءات التسجيل بمثابة رفض ضمني للطلب .  
وللجنة التأسيسية الاعتراض على رفض التسجيل خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة .  
ويقدم الاعتراض إلى لجنة مستقلة يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها وإجراءات عملها قرار من الوزير .

### المادة ( ٧ )

تقوم الوزارة بنشر إعلان تسجيل النقابة العمالية في الجريدة الرسمية ، ويجوز لذوي الشأن الاعتراض على طلب التسجيل خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ النشر على أن يرفق بالاعتراض الأسباب المؤيدة له ، ويقدم الاعتراض إلى اللجنة المستقلة المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا النظام .  
وفي حالة عدم وجود اعتراض على طلب التسجيل ، تصدر الوزارة شهادة التسجيل خلال (٦٠) الستين يوماً التالية لتاريخ النشر .

### المادة ( ٨ )

يترتب على تسجيل النقابة العمالية تمتعها بالشخصية الاعتبارية المستقلة ، ويكون لها حق التقاضي للدفاع عن حقوقها ومصالحها والحقوق الجماعية والفردية لأعضائها الناشئة عن علاقة العمل ، والاطلاع على لوائح العمل في المنشأة والتي تكفل حقوق ومصالح أعضائها .  
وفي جميع الأحوال ، يكون حق التقاضي والدفاع عن الحقوق الفردية للعمال بناء على طلب كتابي من عضو النقابة .